

أثر تبني مبدأ أولوية الجوهر على الشكل في المحاسبة على عقود الإيجار-تمويل
على التوازن المالي وتكلفة التمويل

The effect of adopting the principle of precedence over substance in accounting for
lease contracts – financing on financial balance and the cost of financing

د. عمر قيرة: جامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل (الجزائر)، guira_amor@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2020/01/19 تاريخ القبول: 2020/01/25 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

حاولت الورقة البحثية تسليط الضوء على الكيفية التي أثر بها تبني مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني، على السياسات المحاسبية المتبعة في المحاسبة على عقود الإيجار-تمويل وفقاً للنظام المحاسبي المالي. حيث تم التركيز على تأثير هذا التحول في السياسات المحاسبية على بعض المؤشرات الجوهرية على غرار التوازن المالي وتكلفة التمويل بالنسبة للمستأجر. من الناحية المنهجية استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الذي سمح لنا بالتوصل إلى نتيجة مفادها أن هذا التحول ذو اثر سلبي على المستأجر وحيادي بالنسبة للمؤجر. الكلمات المفتاحية: مبدأ أولوية الجوهر على الشكل، عقود الإيجار-تمويل، المؤجر، المستأجر. تصنيفات JEL: M41.

Abstract:

This paper attempted to shed light on how the adoption of the principle of fact before appearance, adopted by Algerian financial accounting system, in accounting policies used in accounting for finance lease. We have focused on the impact of this change in its accounting policies on some key indicators, such as the financial equilibrium and the cost of financing for the lessee.

Methodologically, the study used a descriptive approach that allowed us to conclude that this change had a negative effect on the lessee and was neutral for the lessor.

Keywords: fact before appearance principal; finance lease; lessee; lessor.

JEL Classification Codes: M41.

1. مقدمة:

يعتقد الكثير من ذوي الخلفية المتواضعة في ميدان المحاسبة المالية، أن هذه الأخيرة مجرد تقنية لتجميع، تبويب وعرض المعطيات عن الأحداث الاقتصادية وتوصيلها إلى مستخدميها العديدين، مهملين الجانب النظري والفلسفي لهذه الأدبية. لكن في حقيقة الأمر المحاسبة بصفة عامة والمحاسبة المالية بصورة خاصة، علم له مبادئ وأصول، تتحكم في عمليتي التسجيل والإفصاح المحاسبيين برمتها، ومن دونها لا يمكن الحديث عن ما يعرف بالنظرية المحاسبية التي تمثل الإطار العام لوضع وتطوير المبادئ والمعايير المحاسبية وجعلها تلم بالمستجدات في مجال الاقتصاد والأعمال وتسمح بالمحاسبة عنها. وفي هذا الصدد يجب أن تتبع النظرية المحاسبية الممارسة المحاسبية، وهذه الأخيرة يجب أن تحيط بجميع الأحداث والمعاملات الاقتصادية، سواء كانت تقليدية أو مستجدة، من قبيل عقود المشتقات، عقود الامتياز، عقود الإيجار تمويل...إلخ.

وتشكل المبادئ المحاسبية الأرضية الصلبة التي تقوم عليها الممارسات المحاسبية، إذ أن كل تسجيل محاسبي يجب أن يستند إلى مبدأ محاسبي متعارف عليه، وأنه في ضل غياب هذا المبدأ أو عدم التعارف عليه، يصبح ذلك التسجيل خروجاً عن المبادئ المحاسبية وبالتالي لا يعتد بمخرجات عملية المحاسبة من أساسها وتفقد جدواها.

وفي هذا الصدد يشكل مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني، واحداً من المبادئ المحاسبية التي جاءت لجعل المحاسبة المالية تتماشى مع التطورات التي يعيشها عالم الأعمال اليوم، من جهة، وتعتبر عن حقيقة الواقع الاقتصادي للمؤسسة، من جهة أخرى. إذ اتسم الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة بزيادة ميل الكيانات الاقتصادية نحو الاقتصاد الخدمي وتفضيل إيجار الأصول على امتلاكها، وذلك في إطار ما بات يعرف بتخلي الاقتصاد العالمي عن دعامة المحسوسة (Dématérialisation) وزيادة وزن الخدمات في الناتج العالمي على حساب الاقتصاد الحقيقي. كما أصبحت الكيانات الاقتصادية مدعوة أكثر من أي وقت مضى للتعبير عن واقعها الاقتصادي بكل عدالة وصدق، وذلك تحت ضغط الأسواق المالية، لاسيما في ضل تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير إعداد التقارير المالية الدولية (IAS/IFRS).

هذا وتبنى النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF)، في جوانب عديدة منه، مقتضيات معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) لاسيما فيما يتعلق بتقديم الصورة الصادقة والوفية حول الواقع الاقتصادي الكيانات الاقتصادية. وعلى هذا الأساس عالج هذا النظام عقود الإيجار- تمويل (contrats de location-financement) وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17)، الذي يتبنى مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني، ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

كيف يتجلى مبدأ أولوية الجوهرة الاقتصادية على المظهر القانوني في المحاسبة على عقود

الإيجار- تمويل، وفقاً للنظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF)، وما هي انعكاسات ذلك محاسبياً وضريبياً.

2. مفهوم أولوية الجوهرة الاقتصادية على المظهر القانوني

حتى تعبر المعلومات المالية المتضمنة في الكشوف المالية بصدق عن الأحداث والمعاملات المالية التي

حدثت في الفترة، فمن الضروري أن تعرض ويتم المحاسبة عنها وفقاً لجوهرها الاقتصادي وليس فقط

حسب شكلها القانوني. ففي بعض الأحيان لا تتوافق الحقيقة الاقتصادية لبعض العمليات مع الشكل

القانوني لها، ومن هذه العمليات نجد مثلاً عقود الإيجار تمويل (les contrats de location-

financement)، وهي عقود تقع على أصول ثابتة مادية بين مستأجر (غير مالك، لكن يستخدم الأصل

بصفة دائمة) ومؤجر (مالك للأصل ولكن لا يستفيد من أغلب المزايا الاقتصادية العائدة من الأصل)،

حيث يسمح هذا المبدأ للمستأجر بتسجيل وإهلاك الأصل الذي يستغله في إطار عقد إيجار تمويل في

كشوفه المالية وذلك على الرغم من أن الملكية القانونية للأصل مازالت بحوزة المؤجر.

كما يوفر أيضاً هذا المبدأ أساساً لإعداد الكشوف المالية الموحدة (المدمجة أو المجمعة) وذلك

من خلال اعتبار مجمع الشركات ككيان واحد.

3. أهمية عقود الإيجار في حياة المؤسسة الاقتصادية

بفعل التطور التكنولوجي المذهل الذي يميز عالم الأعمال منذ عقود، من جهة؛ وسيادة الاقتصاد

الخدمي بما يحمل في طياته من توجه المؤسسات نحو إيجار الأصول بدل اقتنائها، من جهة أخرى.

أصبحت الكيانات الاقتصادية أكثر ميلاً نحو تأجير أصولها لمدة طويلة بدلاً من شرائها. وواقع الحال أن

تأجير الأصول أصبحت صناعة قائمة في حد ذاتها سواء من حيث كثرة عدد الشركات المتخصصة والبنوك

التي تتمتع بنشاط الإيجار المالي للأصول أو من حيث شموليتها جميع أصناف الأصول، إذ أصبح بالإمكان

تأجير كل أو أغلب الأصول لاسيما في إطار عقود إيجار-تمويل، وذلك بما فيها الحواسيب، الطائرات،

الشاحنات البخارات وحتى المنشآت التقنية وشهرة المحل. أما فيما يخص التوسع في استعمال الأصول

محل عقود إيجار-تمويل فتشير الإحصائيات في فرنسا مثلاً أن 70% من الشركات في هذا البلد الذي

يصنف اقتصاده على أنه اقتصاد استدانة¹، تلجأ إلى استعمال أصول مستأجرة في إطار عقود الاعتماد

الإيجاري (crédit bail). وفي هذا الصدد أيضاً تشهد الجمعية الفرنسية للمؤسسات المالية أن قيمة تمويل

المؤسسات بهذا النمط وصلت في فرنسا إلى 25 مليار أورو في سنة 2005. وعلى المستوى العالمي تشير

الإحصائيات إلى أن 25% من الطائرات التجارية ليست مملوكة من طرف شركات النقل الجوي التي

تستخدمها، بل تستأجرها فقط في إطار عقود الإيجار-تمويل من مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي

للطائرات التي تمتلك هذه الطائرات، وهنا تجدر الإشارة إلى أن فرع شركة جينرال إلكترونيك (GE) المتخصص

في هذا النشاط تملك 1300 طائرة، وأن 200 شركة نقل جوي عبر العالم في 60 بلد تقوم باستئجار

طائراتها وفقاً لهذه الصيغة (Berk & De Marzo, 2008, p. 837).

4. تجليات مبدأ أولوية الجوهر على الشكل في عقود الإيجار تمويل

يعرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17) عقود الإيجار بكونها « اتفاقيات يقوم من خلالها المؤجر bailleur بالتخلي للمستأجر preneur، ولمدة محددة، عن حق استخدام أصل في مقابل دفعة أو سلسلة من الدفعات» (IAS 17). ووفقاً لهذا المعيار يتجلى مبدأ أولوية الجوهر على الشكل في تصنيف عقود الإيجار إلى عقود إيجار بسيطة وعقود إيجار تمويلية. حيث أنه و خلافاً لما قد ينطوي عليه شكل عقد الإيجار من الناحية القانونية، يتم تغليب الواقع الاقتصادي للمعاملة و تصنيف عقود الإيجار وفقاً لدرجة تحمل كل من المستأجر والمؤجر للمزايا والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل محل عقد الإيجار. وعلى هذا الأساس تعد عقود الإيجار التي تتضمن تحويل المزايا والمخاطر المرتبطة بالأصل محل العقد، عقود إيجار-تمويل، في حين تعد العقود الأخرى عقود إيجار بسيط. وهناك العديد من المؤشرات التي يستدل بها من أجل معرفة درجة تمتع المستأجر بالمزايا المرتبطة بالأصل وتحمله للمخاطر وبالتالي السماح له بتسجيل الأصل ضمن كشوفه المالية من عدمه، وتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

1.4 سعر تنفيذ خيار شراء الأصل

حتى يتمكن أطراف عقد الإيجار من تصنيفه في الفئة الخاصة به (تمويلي، تشغيلي) ومن تم تسجيله محاسبياً بالطريقة الصحيحة، يجب أن يكون، ومنذ تاريخ إبرام العقد، سعر تنفيذ خيار شراء الأصل منخفض بما يكفي (بصفة محسوسة) عن قيمته العادلة في السوق في تاريخ التنفيذ. وذلك حتى تتوفر لطرفي العقد أكادة معقولة بأن المستأجر سوف ينفذ خيار الشراء ويقوم بشراء الأصل في نهاية مدة الإيجار وبالتالي يحدث تحويل كل المزايا والمخاطر المرتبطة بالأصل من المؤجر إلى المستأجر. وفي هذا الصدد يتفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17) الصادر سنة 2003، مع المعيار المحاسبي الأمريكي (SFAS13)، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) سنة 1976.

2.4 مدة عقد الإيجار

في الحالة التي لا يتضمن فيها عقد الإيجار منح خيار شراء للمستأجر أو أن سعر التنفيذ المتضمن في هذا الخيار غير تحفيزي، يتم اعتماد_ على سبيل المثال_ مدة العقد للاستدلال على أن هذا الأخير يؤدي إلى تحويل كل أو جل المنافع والمخاطر المرتبطة بالأصل، وفي هذا الصدد يجب أن تغطي هذه الفترة القسط الأطول (الأساسي) من مدة الحياة الاقتصادية للأصل، حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17) و75% وفقاً للمعيار المحاسبي الأمريكي (SFAS13). وهنا يعد المعيار الأمريكي (SFAS13) أكثر تحديداً من المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17)، حيث يستعمل هذا الأخير عتبة كمية (75%) في حين يترك الأول الباب مفتوحاً أمام تقديرات المحاسب (Stolowy, Lebas, & Langlois, 2006, p. 575).

3.4 قيمة دفعات الإيجار

د. عمر قيرة

القيمة المحيئة للمدفوعات الدنيا التي يقدمها المستأجر إلى المؤجر وبصفتها مبلغ يعبر عن المزايا والمخاطر التي حولها هذا الأخير للطرف الأول، تعتبر من المؤشرات التي يستدل على أساسها على نسبة المزايا والمخاطر المحولة إلى المزايا والمخاطر الكلية العائدة للأصل. وفي هذا الإطار يقتضي المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17) أن تغطي هذه المدفوعات غالبية القيمة العادلة للأصل محل عقد الإيجار، ويذهب المعيار الأمريكي (SFAS13) أبعد من ذلك ويشترط أن تغطي هذه المدفوعات 90% من القيمة العادلة للأصل.

4.4 خصوصية الأصل

يقصد بخصوصية الأصل أن المستأجر هو الوحيد القادر على استخدامه من دون إجراء تحويلات (تعديلات) جوهرية عليه. وبالتالي من الواضح أن هذا الأصل قد تم شراؤه من طرف المؤجر من أجل تأجيره (على الأرجح في إطار عقود إيجار تمويل) وأن أغلب المزايا الاقتصادية العائدة منه سوف يتحصل عليها هذا الأخير وبالطبع هو من يتحمل المخاطر المترتبة عليه.

5. عقود الإيجار في النظام المحاسبي المالي

لقد تبنى النظام المحاسبي المالي الكثير من مبادئ معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، لاسيما فيما يخص المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار - تمويل، إذ يقتضي ضرورة تثبيت الأصول (الاعتراف بالأصول) التي يستخدمها مستأجر في إطار عقد إيجار - تمويل، ويتوفر فيها شرط من الشروط المذكورة أعلاه وفقاً مبدأ أولوية الجوهر على الشكل، وذلك من خلال تسجيله في جانب الأصول (أصل ثابت) والخصوم (دين مالي) بقيمته الحقيقية أو بالقيمة المحيئة للمدفوعات الدنيا، أيهما أقل، وذلك في كل من الحسابات الفردية والمدمجة على حد سواء.

هذا وتجدر الإشارة إلا أن النظام المحاسبي المالي (SCF) لم ينحوا نحو المقاربة الفرنسية في تبني مبدأ أولوية الجوهر عن الشكل، حيث لا يسمح المخطط المحاسبي الفرنسي العام 2005 برسمة الأصول محل عقود إيجار تمويل عند إعداد الحسابات الفردية في حين يسمح بذلك بمناسبة إعداد الحسابات المدمجة، شأنه في ذلك شأن النظام المحاسبي الإيطالي (Lebas, Stolowy, و Langlois, 2006). إذ أن لكل نظام محاسبي سياق، فلسفته وأهدافه التي تقف وراء تبنيه لمقاربة ما في مجال التسجيل المحاسبي للأصول التي تستخدمها الكيانات الاقتصادية التي تطبقه، وفي هذا الإطار تبرز الخلفيات التي تقف وراء تبني معايير المحاسبة الدولية وبعض الأنظمة المحاسبية للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS 17) وعدم تبني دول أخرى له.

6. خلفيات تبني مبدأ أولوية الجوهر على الشكل في المحاسبة على عقود إيجار تمويل

مند مدة ليست بالقصيرة بدأ المحاسبون ينشغلون بقضية كون التسجيل المحاسبي للأصول المستأجرة، حسب مقاربة الشكل القانوني، لا يعبر بشكل ملائم عن الجوهر الاقتصادي والوضعية المالية

أثر تبني مبدأ أولوية الجوهر على الشكل في المحاسبة على عقود الإيجار.....

للكيانات التي تبرم هذا النوع من العقود. في هذا الصدد أهتم المحاسبون ببعض المشاكل التي واجهوها والتي كانت محل هذه الانشغالات ولقد تمثلت هذه المشاكل فيما يلي (Skinner & Milburn, 2003, pp. 317-319):

_ المدفوعات الثابتة التي كان المستأجرون يدفعونها بموجب عقود الإيجار، كانت من الكبر بحيث لا تتماشى مع تصنيفها كأقساط إيجار بسيط² ولا يمكن قبولها محاسبياً بهذه الصفة، كما أنها كانت أيضاً تتعدى بشكل واضح مبالغ الدفعات الموجهة لتسديد القروض. وهو الأمر الذي يوحي أن هذه العقود في حقيقتها عبارة شراء للأصول في ثوب إيجار وتجميل لميزانية المستأجر من خلال كون معاملة الإيجار هي معاملة خارج الميزانية تجعل هذه الأخيرة أفضل حالاً من الواقع وهو ما ينعكس إيجاباً على ملاءمتها وتكلفة رأسمالها بالتبعية.

_ العديد من عقود الإيجار يمكن أن تكون مكافئة لعمليات البيع الشرطي والبيع بالتقسيط، بحيث يكون واضحاً في هذه العقود أنها في جوهرها عبارة عن إقتناء للأصول، وينبع هذا الوضوح من تضمن هذه العقود لخيار الشراء التحفيزي، وألخيار تجديد العقد في ضل شروط تحفيزية، أو عندما تغطي مدة عقد الإيجار غير القابلة للإلغاء أغلب مدة الحياة الاقتصادية للأصل. وبالتالي يؤدي عدم الاعتراف بالأصل هنا لدى المؤسسة المستأجرة وتسجيله محاسبياً في ميزانيتها إلى عدم الإفصاح عن واقع مخاطر الإستثمار التي تواجهها كما تجعل من غير الممكن المقارنة بين مردودية الأموال الخاصة لها وتلك العائدة للمؤسسات الأخرى. ويزداد تشوه ميزانية المؤسسة في الحالة التي تختلف فيها المعالجة المحاسبية للمصاريف المرتبطة بأصول مستأجرة عن معالجة مصاريف الأصول المشتراة.

ومن أجل تقديم الحلول لهذه الإشكاليات المحاسبية، بدأ المحاسبون المهنيون بالحديث عن ضرورة قيام المؤسسات المستأجرة بتقديم معلومات إضافية (أكثر) عن طبيعة التزاماتها، في الوهلة الأولى، تم أوصوا برسمة القيمة المحينة الأولية للإيجارات في كل من جانبي الأصول والخصوم في الوهلة الثانية، وذلك في الحالة التي يكون فيها من الواضح أن عقود الإيجار في جوهرها عبارة إقتناء.

7. الرهانات المحاسبية لتطبيق مبدأ أولوية الجوهر على الشكل

يؤدي تبني مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني إلى التمييز بين عقود الإيجار- تمويل وعقود الإيجار البسيط، وهذا التمييز يلعب دوراً حاسماً في التسجيل المحاسبي لهذه العقود و الاعتراف بالأصول محل هذه العقود. وواقع الحال أنه في البلدان التي تتأثر فيها معايير المحاسبة المالية بالقانون الضريبي وقانون الشركات أكثر من تأثرها بمتطلبات تقديم الصورة العادلة والتمثيل الصادق، كفرنسا وإيطاليا، تعالج عقود الإيجار - مهما كان موضوعها وشكلها القانوني- محاسبياً كعقود إيجار بسيط. وفي هذا الصدد يُعتمد معيار الملكية القانونية (propriété juridique) كأساس للتسجيل المحاسبي، بحيث تبقى الأصول محل عقود إيجار مسجلة في ميزانية المؤجر (crédit-bailleur) الذي يسجل

أيضاً منتجات الإيجار في شكل منتجات عادية (produits ordinaires) وليس كمنتجات مالية)، في حين لا يقوم المستأجر (crédit-preneur) بأي تسجيل محاسبي في ميزانيته ويعترف بعقد الإيجار كعامل خارج الميزانية (transaction hors bilan) لا تتوفر فيها خصائص التسجيل المحاسبي وفقاً لقواعد التسجيل المحاسبي التي يعترف بها النظام المحاسبي لهذه البلدان³، ويكتفي بتسجيل المبالغ التي يدفعها كإيجارات في حساب النتائج ضمن المصاريف العادية.

أما في البلدان التي تعتمد معيار الملكية الاقتصادية⁴ (propriété économique) من قبيل الولايات المتحدة، المملكة المتحدة وهولندا، والتي تتماشى معاييرها المحاسبية مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ولاسيما معايير (IAS17, IAS16, IAS38)، فإنه يسمح للمؤسسات أن تُميز في التسجيل المحاسبي بين عقود الإيجار-تمويل وعقود الإيجار البسيط وذلك بناء على مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني، بحيث لا يعتد بشكل العقد وإنما بجوهره، أي بمدى تضمنه لانتقال المزايا والمخاطر المرتبطة بالأصل من المؤجر المالك إلى المستأجر غير المالك. وفي الحالة التي يشير فيها مؤشر واحد على الأقل بأن أغلب المزايا الاقتصادية المستقبلية (avantages économiques futurs) العائدة للأصل تعود إلى المستأجر (preneur) فإنه يسمح له بأن يقوم بتسجيل هذا الأصل في ميزانيته (الاعتراف بالأصل) وإهلاكه في مقابل تسجيل دين في جانب الخصوم. وحتى تتماشى المحاسبة المالية مع متطلبات المحاسبة الوطنية وعدم إمكانية تسجيل أصل في نفس الوقت لدى مؤسستين يتم حذف الأصول المؤجرة في إطار عقود إيجار-تمويل من ميزانية المؤجر (bailleur) من خلال إجراء قيد محاسبي ينطوي على استبدال الأصل العيني في ميزانية هذا الأخير بأصل مالي. وفيما يخص الدفعات⁵ التي يقوم المستأجر بدفعها إلى المؤجر فيتم توزيعها بين بندي إهلاك الدين و فوائد القروض (Obert, 2013, p. 315) بالنسبة لكل من الجزء المسدد من أصل القرض وفوائده على الترتيب⁶.

وهنا تجدر الإشارة إلا أن تغليب مقارنة الجوهر الاقتصادي على مقارنة المظهر القانوني وسماحها بتسجيل الأصل محل عقد إيجار-تمويل لدى المستأجر ومن تم إهلاكه على ومستواه، تترتب عليه مجموعة من الرهانات المحاسبية المتعلقة بحجم أصول الميزانية لدى المستأجر و بتحديد النتيجة العادية والنتيجة المالية لكلا الطرفين. حيث يسمح عدم تسجيل الأصول محل عقود إيجار-تمويل بعدم إظهار بعض التزامات المستأجر ومن تم رفع درجة ملائته وتحسين توازنه المالي وهذا يفسر المقاومة الشديدة التي أبدتها معدي الكشوف المالية في مواجهة الجهود التي بدلت من أجل رسملة الالتزامات الناتجة عن استخدام أصول في إطار عقود إيجار-تمويل (Skinner & Milburn, 2003, p. 329).

هذا وقد أدى دخول المعايير المحاسبية المرتبطة برسملة (capitalisation) عقود إيجار-تمويل إلى دفع بعض الشركات إلى تغيير طريقة الحصول على الأصول وإعادة توجيهها من جديد نحو تفضيل شراء الأصول على تأجيرها وفقاً لهذه العقود، فضلاً عن قيام شركات أخرى بإعادة التفاوض و صياغة هذه العقود بشكل يجعلها لا تدخل ضمن نطاق العقود الواجب رسملتها⁷

8. الرهانات المتعلقة بتكلفة التمويل

لا تتوقف الرهانات المتعلقة بتبني مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني عند الأمور المحاسبية فقط، بل أمتدت إلى رهانات أخرى مرتبطة بتكلفة استعمال هذا المصدر التمويلي ومن تم تكلفة التمويل للمؤسسة بالتبعية. فالزام الكيانات الاقتصادية بتسجيل وإهلاك الأصول التي تستخدمها في إطار عقود إيجار-تمويل ينجر عنه كذلك تغيرات جوهرية في المعالجة المحاسبية لبدل الإيجار (Loyers)، وذلك من كونها مصاريف عادية تسجل كاملة في أحد حسابات الخدمات في المجموعة السادسة، إلى تجزئتها إلى قسمين القسم الأكبر منها متمثلاً في قسط إهلاك القرض الضمني⁸ والذي لا يظهر في حساب النتائج. والقسط الأصغر يعتبر مصاريف مالية تدفع كقابل استئجار الأصل وتظهر في حساب النتائج. وبالتالي لكون قسط الإهلاك الذي يحتسب من طرف المستأجر عن أصول مستخدمة في إطار عقود إيجار تمويل مضافاً إليه المصاريف المالية (وفقاً لطريقة IAS/IFRS)، أصغر (أقل) من بدل الإيجار التي تسجل كلها في المجموعة السادسة في حالة عدم الاعتراف بالأصل لدى المستأجر (الطريقة الفرنسية)، فإن طريقة التسجيل المحاسبي الناجمة عن تبني هذا المبدأ تؤدي إلى رفع تكلفة التمويل باستخدام عقود الإيجار-تمويل.

هذا بالإضافة إلا أن تبني مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني في النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF) يؤدي إلى رسملة دفعات⁹ (بدل) الإيجار التي يدفعها المستأجر وتسجيلها في جاني أصول وخصوم ميزانيته مما يؤدي إلى رفع معدل الاستدانة له ومن تم إضعاف توازنه المالي.

9. تقييم الممارسة المحاسبية في مجال عقود الإيجار في الجزائر

من وجهة نظر أحد المداخل السلوكية البديلة للمحاسبة المالية، ألا وهو مدخل الاقتصاد الكلي والذي يقول بإمكانية النظر إلى المحاسبة المالية بصفها إحدى السياسات العمومية التي تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية كلية من خلال التأثير على سلوك الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي إمكانية تطبيقها إلى جانب كل من السياسة المالية والسياسة النقدية من أجل تحقيق هذه الأهداف¹⁰. ومن هنا يبرز أن تبني الممارسة المحاسبية في مجال عقود الإيجار في الجزائر لمتطلبات المعيار المحاسبي رقم 17 (IAS17) جاء من أجل الرفع من درجة صدق وتعبير الحسابات عن الواقع الاقتصادي للكيانات الاقتصادية، بما يتماشى مع التوجه العام لمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS). وهي معايير تهدف بالأساس إلى جعل المحاسبة المالية في خدمة المستثمرين في الأسواق المالية (لاسيما المساهمين)، وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات الصادقة التي تشكل أساس اتخاذهم للقرارات. ومن هنا يمكن القول أن تبني معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ولاسيما المعيار المحاسبي رقم 17 (IAS17) في النظام المحاسبي المالي (SCF)، جاء في إطار تحسين المناخ العام الذي تعمل فيه بورصة الجزائر ويندرج في إطار المساعي الهادفة لإعادة بعثها من جديد

من خلال استخدام رافعة المحاسبة المالية بصفتها إحدى الروافع الممكنة لترقية السوق المالي نظراً للعلاقة الوطيدة بين الإفصاح المحاسبي وكفاءة الأسواق المالية.

لكن السعي وراء تحقيق متطلبات الشفافية والإفصاح من خلال تبني المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17) والذي يقتضي رسملة الأصول محل عقود الإيجار-تمويل لدى المستأجر وبالتالي فقدانه للعديد من المزايا (المحاسبية والضريبية) التي كان يمكن أن يحصل عليها في حالة قيامه بتسجيل هذا العقد كمعاملة خارج الميزانية، قد يؤدي حتماً إلى التأثير على السلوك التمويلي للكيانات الاقتصادية وإعادة توجيهه نحو بدائل أخرى (الإقتراس مثلاً) وهو الأمر الذي سوف يؤدي حتماً إلى وأد صناعة مالية ناشئة في الجزائر¹¹.

ويكمن عمق المشكل هنا في أن تحقيق متطلبات الشفافية والإفصاح من خلال تبني معايير محاسبية تهدف إلى ذلك. في جودة الإفصاح المحاسبي ليس العامل الوحيد الذي قد يؤدي إلى إعادة بعث بورصة الجزائر بل يرتبط ذلك بعوامل عديدة لا تقل أهمية عن الإفصاح المحاسبي ويتطلب تحقيقها إصلاحات عميقة في العديد من المجالات. وبالتالي فإن التضحية بصناعة مالية ناشئة في إطار بدل الجهود من أجل محاولة بعث بورصة الجزائر قد لا يحقق الأهداف المرجوة كما قد يترتب عنه آثار جانبية غير مرغوبة.

10. خاتمة:

يشكل مبدأ أولوية الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني واحداً من المبادئ المحاسبية الأساسية الهادفة إلى جعل المحاسبة المالية تقدم صورة وافية وصادقة عن الكيانات الاقتصادية والمعاملات التي تقوم بها ويوفر إطاراً تصورياً للمحاسبة على عقود الإيجار-تمويل وإعداد الكشوف المالية الموحدة. ففي ظل سياق يتميز بزيادة ميل الكيانات الاقتصادية نحو تأجير الأصول بدلاً من شرائها تبرز أهمية هذا المبدأ في جعل التسجيل المحاسبي لهذه العقود تتماشى مع متطلبات الصورة الوافية والصادقة وذلك من خلال تبنيه لمعيار الملكية الاقتصادية (بدلاً من معيار الملكية القانونية) وحقيقة الطرف الذي يستخدم الأصل والذي يستفيد من المزايا الاقتصادية المستقبلية العائدة منه.

هذا وعلى الرغم من المشاكل المحاسبية التي تم حلها من خلال تطبيق هذا المبدأ، إلا أنه تطبيقه يترتب عنه العديد من الرهانات التي كانت سبباً في مقاومه بعض الأطراف ذوي العلاقة لتطبيقه، وهذه الرهانات هي ذات طابع محاسبي، ضريبي ومنها ما هو مرتبط بالتوازن المالي وهيكل التمويل في المؤسسة. حيث أن التحول من تسجيل الأصول محل عقد إيجار-تمويل لدى المؤجر المالك إلى تسجيلها لدى المستأجر المستخدم يؤدي من تحول التعامل مع عقد الإيجار هذا من كونه معاملة خارج الميزانية إلى معاملة تسجل في صلب الميزانية وهو ما يؤثر سلباً على بعض المؤشرات المالية التي تحسب على أساسها.

أثر تبني مبدأ أولوية الجوهر على الشكل في المحاسبة على عقود الإيجار.....

وعلى الأساس يمكن القول أن تغيير السياسة المحاسبية الناتج عن تبني هذا المبدأ قد يؤثر سلباً على نشاط الإيجار المالي في الجزائر من خلال إضعاف الحوافز من وراء استئجار الأصول، وحتى لا تحدث مثل هكذا آثار جانبية لتطبيق هذا المبدأ لابد من اتخاذ الإجراءات الضريبية، المالية والبنكية التي تجعل هذا النشاط التمويلي المستحدث جذاب دائماً في أعين كل من المؤسسات الناشطة في قطاع الإيجار المالي و المؤسسات المحتاجة لهذه الخدمة.

11. قائمة المراجع:

1. Berk, J., & De Marzo, P. (2008). *Finance d'entrepri*. Paris: Pearson education.
2. Obert, R. (2013). *pratique des normes IFRS* (éd. 5 édition). Paris: DUNOD.
3. Skinner, R. M., & Milburn, J. A. (2003). *Normes comptables (adaptation francaises par Nadi Chlala et Jaques Forin)*. Canada: ERPI.
4. Stolowy, H., Lebas, M. J., & Langlois, c. G. (2006). *comptabilité et analyse financière : une perspective globale* (éd. 1 er édition). Bruxelles: De Boeck.

12. الاحالات

¹- تصنف الاقتصاديات المتقدمة إلى مجموعتين متميزتين وذلك على أساس نمط تمويل الاقتصاد ودور كل من البنوك والأسواق المالية. ففي الدول التي يغلب فيها التمويل البنكي للمؤسسات يصف الاقتصاد بأنه اقتصاد استنادة (économies d'endettement) في حين تسمى البلدان التي تسيطر فيها الأسواق المالية باقتصاديات الأسواق المالية (économies des marchés financiers).

²- مما هو متعارف عليه أن تكون مبالغ أقساط الإيجار في عقود الإيجار البسيط، مبالغ صغيرة مقارنة بقيمة الأصل المؤجر.

³- المعايير المحاسبية في العديد من دول القارة الأوروبية مثل فرنسا وإيطاليا تعتمد معيار الملكية القانونية كأساس للاعتراف بالأصول، وبالتالي وفقاً لهذه المعايير المبنية على توجهات ضريبية لا يسمح بتأناً بتسجيل أصول في الميزانية أو إهلاكها إلا إذا كانت تمتلكها المؤسسة.

⁴- حسب هذا المفهوم يتم تسجيل في ميزانية الكيان الاقتصادي كل الأصول التي يستفيد من أغلبية المزايا الاقتصادية المرتبطة بملكيتهما (للمزيد حول هذا الموضوع أنظر Wolfgang Dick, Franck Missonier Piera, comptabilité financière en IFRS, 2^{ème} édition, Pearson Education, paris, 2009, pp 135-180)

⁵- سميت هنا الدفعات (annuités) بدل الإيجارات (loyers) لأن العقد هنا لا يعتبر عقد إيجار بسيط، بل هو عقد إيجار مالي تتمثل المبالغ التي تدفع من طرف المستأجر إلى المؤجر في نهاية السنة في مبلغ إهلاك القرض (الأصل) ومبلغ الفوائد، وهذا يتماشى مع المقاربة التي تنظر إلى عقد الإيجار-تمويل على أنه مماثل لاقتناء أصل باستعمال قرض.

⁶- من الطبيعي أن تجني المؤسسة المالية المتخصصة في الإيجار التمويلي فوائد (أرباح) من نشاطها في شراء الأصول وإعادة تأجيرها إلى مؤسسات (إنتاجية أو خدمية) تطلبها منها، وتتمثل هذه فوائد (أرباح) في الفرق بين سعر بيع الأصل نقداً وسعر تأجيره في إطار عقد إيجار تمويلي .

⁷- للمزيد حول هذا الموضوع أنظر ، A.R. Abdel-khalik, The economic effects on leases of FASB statement, N 13, Accounting for leases (stamford : FASB, 1981), R.F. Selby, «controlling the financial aspect of long term leases», CA magazine, mai 1979, p. 28-31; R.F. Selby, «Real Estate Leases : An Accounting Dilemma », CA .magazine, oct 1980, p. 53-56.

⁸- يسمى قسط إهلاك الدين لأنه ينظر إلى عقود إيجار- تمويل بأنها عملية مشابهة لعملية اقتراض لشراء الأصل.
⁹- يقصد برسمة دفعات capitalisation خصمها بمعدل فائدة ضمني للعقد، جمعها وتسجيلها في كل من جانبي الأصول والخصوم للمستأجر.

¹⁰- وهنا تجدر الإشارة أنه من وجهة نظر المدخل المعياري أن أحد أهداف المحاسبة يكمن في توجيه سلوك المؤسسات والأفراد نحو تطبيق السياسات الاقتصادية المعينة، حيث يمكن استعمال السياسات المحاسبية في مجال عقود الإيجار- تمويل في دفع المؤسسات الاقتصادية نحو استئجار الأصول أو شرائها. ومن الدول الرائدة في استخدام السياسات المحاسبية لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي نجد السويد، كما أن ممارسات الولايات المتحدة لا تخلوا من هذا التوجه ولكن بدرجة أقل (للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: إلدون. س. هندريكسن ، النظرية المحاسبية، الطبعة الرابعة، ترجمة تعريب، كمال خليفة أبو زيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005، ص 35).

¹¹- لم يعرف الاقتصاد الجزائري هذا النمط من التمويل المتخصص سوى في السنوات الأخيرة مع ظهور العديد من المؤسسات المالية المتخصصة التي تعمل بصفة مستقلة أو كفروع لبنوك عاملة في الجزائر. وهذا يرجع لتأخر اعتراف المنظومة القانونية في الجزائر بهذا النمط من التمويل، حيث أن أول نص قانوني تحدث عنه هو قانون النقد والقرض 90-10 وبعدها تم إصدار الأمر الرئاسي رقم 96 - 09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري. وكان لزاماً انتظار سنة 1997 لرؤية أو مؤسسة جزائرية متخصصة في نشاط الإيجار المالي للأصول ألا وهي الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات (SALEM).